أعمال الضبطية المنشئة للمسئولية المدنية

الباحث/ شريف عبد اللطيف مصطفى الهادي

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور/ عادل عبد الرحمن

أستاذ القانون المدني- كلية الحقوق جامعة الزقازيق

(ISSN: 2537 - 0758)

أعمال الضبطية المنشئة للمسئولية المدنية

الباحث/ شريف عبد اللطيف مصطفى الهادي

الملخص باللغة العربية

يدور هذا البحث الأطروحة حول أعمال الضبطية المنشئة للمسئولية المدنية، فقد حظي عمل مأمور الضبط القضائي الشرطي في الآونة الأخير باهتمام بالغ مرجعة تطور الجريمة وأنماطها وصورها من ناحية، والتقدم العلمي بآلياته وأدواته التي يتطلبها حفظ الأمن من جهة، وما قد ينجم عن ذلك من انتهاك أو مساس بحقوق الأفراد وحرياتهم من جهة أخرى، ولا يغيب عن فطن أن مأمور الضبط القضائي موظف عام تتم مساءلته عن خطأه المهني علي ضوء أحكام المسئولية المدنية؛ حيث يسأل مدنياً عن الضرر الناجم عن خطئه الثابت أو المفترض، والأمر علي هذا النحو يثير مسئولية الدولة عن تعويض الأضرار الناشئة عن عمل مأمور الضبط القضائي الشرطي كمتبوع عن أعمال تابعة أو عن الخلل في أداء العمل، وذلك ما درج الفقه علي تسميته بالخطأ المرفقي أو استناداً لتحمل التبعة.

Abstract

This thesis research revolves around the police work establishing civil responsibility. The work of the police judicial control officer has recently received great attention, referring to the development of crime, its patterns and forms on the one hand, and scientific progress with its mechanisms and tools required for maintaining security on the one hand, and the resulting violation or Infringement of the rights and freedoms of individuals on the other hand. It should not be forgotten that the judicial police officer is a public servant who is held accountable for his professional error in the light of the provisions of civil liability; Where he is civilly responsible for the damage resulting from his fixed or presumed mistake, and the matter in this way raises the responsibility of the state to compensate for the damages arising from the work of the police judicial control officer as a follower of subordinate actions or from defects in the performance of the work, and this is what jurisprudence has traditionally called an attachment error or based on to bear the liability.

مقدمة

إن كان لكل فرد العلم أو المهنة أو الفن الذي يختاره وإليه دوما ينصرف بحثه ويدور حديثه وينصب اجتهاده، فمنذ زمن ليس بالقريب راودتني فكرة البحث والكتابة في موضوع المسئولية المدنية لمأمور الضبط القضائي عن الخطأ المهني، في مجال العمل الشرطي متسائلاً عن مدى ما توفره من حماية في مواجهة الخطأ المهني لمأمور الضبط القضائي الشرطي.

وقد أرسى المشرع القواعد والنصوص سعياً منه لتحقيق المواءمة التشريعية بين كل من السلطة والعقاب وحماية الحقوق والحريات، كما كان للفقه جهدٌ محمود ومشكور في الوقوف إلى جانب المشرع في سعيه للحفاظ على تلك المواءمة التشريعية، وكان من نتاج ذلك وثمرته ميلاد العديد من الدراسات والأبحاث القانونية التي إنصبت على الدور المنوط بمأمور الضبط القضائي القيام به والسلطات المخولة له خلال مراحل الاستدلال والتحري وجمع الأدلة، ولم يقتصر أمر الدراسات على ذلك فحسب بل امتدت إلى دراسة حقوق المشتبه فيهم في إطار ممارسة مأموري الضبط القضائي لإجراءاتهم، مع إبراز وتوضيح جانب المسئولية الجنائية لمأمورى الضبط القضائي حال انتهاكهم حقوق الأفراد وحرياتهم في الحالة التي يشكل فيها هذا الانتهاك جرم طبقاً لقانون العقوبات؛ غير أن ثمة جانب لم يلقي ذات القدر من الاهتمام بالبحث والدراسة رغم أهميته البالغة في صون وحماية حقوق المشتبه فيهم وحرياتهم في إطار ونطاق الضبط القضائي، ويراد به جانب المسئولية المدنية لمأمورى الضبط القضائي الشرطي، ومدى التزامهم بتعويض الضرر الذي حدث بعملهم غير المشروع.

ولعل ذلك ما دفع الباحث لولوج هذا الموضوع وتناوله بالبحث والدراسة، وذلك لا يعني الزعم أننا أمام معدوم فأوجدناه أو موجود فكشفناه، بل حسبنا في بحثنا هذا أن يشكل إضافة إلى النذر القليل من الكتابات القانونية المتخصصة في هذا الموضع، لكي يكون ذلك مستحثا لمن بعدنا إلى ولوج هذا الحقل المهم من الدراسات القانونية المتخصصة.

إشكالية البحث وأهميته:

حظي عمل مأمور الضبط القضائي الشرطي في الآونة الأخيرة باهتمام بالغ مرجعه تطور الجريمة وأنماطها وصورها من ناحية والتقدم العلمي بآلياته وأدواته التي يتطلبها

(ISSN: 2537 - 0758)

حفظ الأمن من جهة وما قد ينجم عن ذلك من انتهاك أو مساس بحقوق الأفراد وحرياتهم من جهة أخرى، ولا يغيب عن الذهن أن مأمور الضبط القضائي موظف عام تتم مساءلته عن خطأه المهني على ضوء أحكام المسئولية المدنية، حيث يسأل مدنيا عن الضرر الناجم عن خطئه الثابت أو المفترض، مما يثير مسئولية الدولة عن تعويض الأضرار الناشئة عن عمل مأمور الضبط القضائي كمتبوع من أعمال تابعة أو عن الخلل في أداء العمل وذلك ما درج الفقه على تسميته بالخطأ المرفقي أو استناد لتحمل التبعة، ولكن يتعين عند إقامة المسئولية المدنية عن الخطأ المهني لمأمور الضبط القضائي الوضع في الاعتبار التدرج في السلطة الرئاسية والتزام واجب الطاعة، على نحو يثير تساؤلاً عن مدى مسئولية مأمور الضبط القضائي عما ينجم عن أفعاله حال تنفيذه لأمر رئيسه، ومدى مسئولية الرئيس عن أخطاء مرؤوسيه أو ما درج على تسميته بالمسئولية الرئاسية أو الإشرافية، وتبدو إشكالية البحث أكثر وضوحا في الصراع القائم بين عمل مأمور الضبط القضائي والذي يمس في الغالب والأعم منه مصالح فردية محل حماية القانون كالحق في الشرف والاعتبار وحرمة الحياة الخاصة والحق في التملك وغيرها من الحقوق الأمر الذي يوجب صونها والسعي لحمايتها من التعسف الذي قد ينسب لمأمور الضبط وبين صعوبة إصباغ وصف الخطأ على أعمال مأمور الضبط القضائي لكونها في الغالب تتم بغرض المصلحة العامة والمحافظة على الأمن والنظام العام وبمقتضى القانون، فضلا عن أن مأمور الضبط القضائي يؤدي عمله في ظروف صعبة وقاسية محاطة بالمخاطر والعقبات، ليس ذلك فحسب بل إن الأمر يستلزم توفير قدر من الثقة والطمأنينة والأمان لمأمور الضبط وعدم تخوفه من تحمل تبعه المسئولية ومخاطرها عند أدائه لعمله، تلك جميعها تشكل أبعاداً لإشكالية في البحث وجوانبها الأمر الذي يستوجب السعي للوصول إلى حلول ناجعة ومناسبة لمواجهة أبعاد المشكلة خاصة مع وجود أهداف تبدو متناقضة في ظاهرها.

أما عن أهمية الموضوع:

فعند الكتابة في الموضوع تنازع فكري بين تيارين، أحدهما الإحجام عن خوض التجربة والأخر الأقدام على إتمامها وخوض غمارها، أما الأحجام فكان مرجعه الرهبة في معالجة الموضوع والخشية من دراسته والكتابة فيه، لأن التبكير في الكتابة لا يؤمن معه الزلل، وكان مبعث الرهبة ومثار الخشية صعوبة البحث ومشقة الحصول على

المادة العلمية لنضب مراجعه، وقلة ما كتب فيه ليس في شق المسئولية المدنية فتلك ذخرت بها المكتبة المصرية والعربية بالعديد والعديد من أمهات الكتب والدراسات والأبحاث، ولكن القلة في الشق الخاص بمسئولية مأمور الضبط القضائي الشرطي مدنياً، ليس ذلك فحسب بل إن الصعوبة تثور عند تحديد مسئولية كل من الرئيس والمرؤس عن الخطأ الشرطي وتبيان مضمون ونطاق المسئولية الرئاسية والإشرافية، وتثور الصعوبة أيضا عند الحديث عن الخطأ باعتباره أحد أركان المسئولية المدنية إن لم يكن الركن الأهم والأكثر تعرضاً للنقاش والجدال بين فقه القانون المدني، والأمر على هذا النحو يستوجب الارتكان إلى معيار محدد ومنضبط للخطأ يخرج به كل جدل على نحو يصل به للقاضي والمتقاضي إلى نتيجة عادلة؛ تلك جميعها صعوبات من شأنها أن تنال من الرغبة في إتمامه والقدرة على إنجازه، غير أن الإقدام والذي كانت له الغلبة فقد كان الدافع إليه أهمية موضوع البحث تلك الأهمية التي تجد سندها في السعي ومحاولة الإجابة على كم من التساؤلات تبدو في ظاهرها متناقضة **أهمها:**

١- مدى مسئولية مأمور الضبط القضائي عما ينجم عن أفعاله الصادرة تنفيذا لأمر رئيس وتشكل مساساً بحق حماة القانون، ومدى مسئولية الرئيس على أخطاء مرؤوسيه.

٢- وماذا عن مساءلة مأمور الضبط القضائي عن أخطائه الشخصية الناجمة عن سوء استغلاله لسلطاته.

٣- وتكمن أهمية الدراسة في تحديد التزامات مأمور الضبط القضائي وكيفية الوصول إلى نظام تعويض ملائم لجبر الضرر الواقع على شخص المضرور.

منهجية البحث:

إن كانت المسئولية المدنية لمأمور الضبط القضائي هي صلب البحث ومحور الدراسة فقد حرص الباحث على الاعتماد على المنهج التحليلي القائم على المادة العلمية المطلوبة من قواعد وأبحاث وتشريعات ودراسات فقهية ورسائل علمية وأحكام قضائية، ساعيا من وراء ذلك إلى استخلاص أهم الأحكام ذات العلاقة بموضوع البحث والدراسة ناقلا منها ما كان أوضح بيانا وأوثق مصدراً، مشيراً إليها في صلب البحث ومسجلا في أسفل الصفحة عنوان الكتاب أو البحث أو المصدر ورقم الصفحة واسم مؤلفه، فأمانه البحث العلمي تستوجب أن يعزى كل قول إلى صاحبه.

(ISSN: 2537 - 0758)

خطة البحث:

إن خطة البحث العلمي تعني بياناً وتحديداً لمساره بلوغاً للهدف المبتغى منه والمتمثل في موضوع رسالتنا في تتبع واستقراء المسئولية المدنية لمأمور الضبط القضائي على نحو ينتهج البحث مساراً يحوي فصلاً تمهيداً ثم بابين رئيسين وذلك على النهج التالي:

الفصل الأول: تحديد مأموري الضبط القضائي

الفصل الثاني: التزامات مأمور الضبط القضائي

الخاتمة

التوصيات

قائمة المراجع

الفصل الأول
تحديد مأموري الضبط القضائي
في القانون المصري وقواعد الاختصاص المكاني والنوعي

تمهيد وتقسيم:

لمأمور الضبط القضائي سلطات واسعة، ومن نتاج عمله يترتب آثار قانونية مهمة وفى سبيل ممارسته للعمل ومزاولته لنشاطه يخول له القانون اتخاذ بعض الإجراءات التي تنال من حريات الأفراد وحقوقهم، وهذه السلطات الواسعة خص بها المشرع مأمور الضبط القضائي وحده دون غيره من رجال السلطة العامة[١]، ومرجع ذلك ومرده هو ما يتمتع به مأمور الضبط الفضائي من دراية عملية وتأهيل علمي في مجال عمله، ويترتب على ذلك أن انتفاء وافتقاد صفة مأمور الضبط القضائي أو كونه يخرج عن عداد الأشخاص الذين حددهم المشرع نتيجة هامة وجوهرية مؤداها بطلان بعض أو كل الإجراءات المتخذة بمعرفة مأمور الضبط بل وقد تقيم أحياناً مسئوليته المدنية عن كل ضرر ينجم عن ذلك، بعبارة أوضح أن أهمية تحديد مأموري الضبط القضائي تبدو في أنه إذا حدث وقام أحد رجال السلطة ممن ليس لهم صفة الضبط القضائي بأي إجراء من الإجراءات التي خولها القانون لرجال الضبطية القضائية فإن عمله يقع باطلاً ولا

[١] د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة، لسنة ٢٠١٧، ص٢٢١.

يعتد به، والأمر كذلك أيضاً إذا خرج مأمور الضبط القضائي عن اختصاصه النوعي والمكاني[٢].

وثمة أوجه للاختلاف والمغايرة بين أعمال الضبطية القضائية والضبطية الإدارية فالضبطية الإدارية تتمثل وظيفتها في اتخاذ الإجراءات السابقة على ارتكاب الجريمة بهدف منع وقوعها والحيلولة دون ارتكابها، وهي على هذه النحو تعد تعبيراً عن الدور الوقائي للقانون في منع ارتكاب الجريمة قبل وقوعها ومن صور أعمال الضبطية الإدارية التفتيش على رخص سير وقيادة المركبات، عمل الأكمنة والدوريات بهدف الحفاظ على الأمن العام، تفتيش مأمور الجمرك للأمتعة التي تكون بصحبة المسافرين، قيام مهندس التنظيم بمطابقة أعمال البناء التي قام بها صاحب الشأن مع المواصفات الصادر لها الترخيص بالبناء، في هذه الصور كافة إذا تبين لمأمور الضبط عدم وقوع جريمة كنا في إطار ونطاق ودائرة الضبط الإداري، أما إذا تبين وقوع جريمة فإن الأمر في هذا الفرض يخرج عن نطاق الضبط الإداري ليدخل في دائرة الضبط القضائي، من هنا فإن الضبطية القضائية تبدأ حين تفشل الضبطية الإدارية في مهمتها فتقع الجريمة، وثمة نتيجة هامة تترتب على الاختلاف بين الضبطية القضائية والضبطية الإدارية مؤداها أن الولاية الإشرافية على أعمال الضبط القضائي تكون للنيابة العامة وتكون أيضاً للسلطة الإدارية التي يتبعها مأمور الضبط القضائي، بينما الولاية الإشرافية على أعمال الضبط الإداري تكون للسلطة الإدارية وحدها فتيسير دورية أو إجراء كمين في وقت أو مكان معين وبكيفية معينة هو أمر يتصل بالضبطية الإدارية العائد أمرها للسلطة الإدارية فقط.

بعبارة أخرى أن مهمة الضبطية الإدارية تنحصر في القيام بكل ما هو لازم لاحترام القانون وتحقيق الأمن والسكينة للمواطنين، ومن ثم فوظيفتها على هذا النحو وظيفة وقائية، ويترتب على ذلك أن نطاق الضبطية الإدارية الوظيفي يتحدد بالمرحلة السابقة على وقوع الجريمة، بينما يبدأ نشاط الضبط القضائي بعد وقوع الجريمة، ونتيجة لهذا التباين والاختلاف نجد أن القانون يمنح الضبطية القضائية اختصاصات أوسع من تلك الممنوحة لرجال الضبط الإداري، وإيضاحاً لتحديد مأموري الضبط القضائي في القانون

[٢] د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مطبوعات نادي القضاة، لسنة ٢٠٠٥، ص١٩٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

المصري وتبياناً لقواعد اختصاصهم المكاني والنوعي فأننا نقسم هذا الفصل إلى مباحث ثلاثة على النحو التالي:

المبحث الأول: طوائف مأموري الضبط القضائي في القانون المصري.

المبحث الثاني: الاختصاص المكاني والنوعي لمأموري الضبط القضائي.

المبحث الثالث: تبعية مأموري الضبط القضائي والولاية الإشرافية علي أعمالهم.

المبحث الأول

طوائف مأموري الضبط القضائي في القانون المصري

أبان نص المادة/٢٣٥ إجراءات جنائية طوائف مأموري الضبط القضائي حيث جاءت ناطقة بما نصه:

أ- يكون من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم:

١- أعضاء النيابة ومعاونوها.

٢- ضباط الشرطة وأمناؤها والكونستابلات والمساعدون.

٣- رؤساء نقط الشرطة.

٤- العمد ومشايخ البلاد ومشايخ الخفراء.

٥- نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية الحكومية.

ولمديري أمن المحافظات ومفتشي مصلحة التفتيش العام بوزارة الداخلية أن يؤدوا الأعمال التي يقوم بها مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم.

ب- ويكون من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم:

١- مدير وضباط إدارة المباحث العامة لوزارة الداخلية وفروعها بمديريات الأمن.

٢- مديرو الإدارات والأقسام ورؤساء المكاتب والمفتشون والضباط وأمناء الشرطة والكونستابلات والمساعدون وباحثات الشرطة العاملون بمصلحة الأمن العام وفى شعب البحث الجنائي بمديريات الأمن.

٣- ضباط مصلحة السجون.

٤- مدير الإدارة العامة لشرطة السكك الحديد والنقل والمواصلات وضباط هذه الإدارة.

٥- قائد وضباط أساس هجانة الشرطة.

٦- مفتشو وزارة السياحة.

ويجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم، وتعتبر النصوص الواردة في القوانين والمراسيم والقرارات الأخرى بشأن تخويل بعض الموظفين اختصاص مأموري الضبط القضائي بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص.

وقد نص القانون ١٩٩ لسنة ٢٠١٤ المعدل لقانون هيئة الشرطة على إنشاء نوع جديد من وظائف رجال الشرطة هم (معاونو الأمن) وقد جاء النص في حكم المادة/٩٤ مكرر (١) المضافة بهذا القانون في فقرتها الأخيرة على منح معاونو الأمن صفة الضبطية القضائية من تاريخ تعيينه.

من استقراء منطوق المادة/٣ من قانون الإجراءات الجنائية يبين أن مأمورو الضبط القضائي ينقسموا إلى طوائف ثلاثة:

الطائفة الأولى: مأمورو الضبط القضائي ذوو الاختصاص النوعي العام والمكاني الشامل وهؤلاء هم من ورد ذكرهم حصراً في منطوق المادة/٢٣ إجراءات جنائية في فقرتها (ب) وهم:

١- مدير وضباط إدارة المباحث العامة بوزارة الداخلية وفروعها بمديريات الأمن.
٢- مديرو الإدارات والأقسام.
٣- ضباط مصلحة السجون.
٤- مدير الإدارة العامة لشرطة السكة الحديد والنقل والمواصلات.
٥- قائد وضباط هجانة الشرطة.
٦- مفتشو وزارة السياحة.

الطائفة الثانية: مأمورو الضبط القضائي ذوو الاختصاص النوعي العام في نطاق مكاني محدد وهؤلاء هم من ورد ذكرهم على سبيل الحصر في نص المادة/٢٣ إجراءات جنائية في فقرتها (أ) وهم :

١- أعضاء النيابة العامة ومعاونوها.
٢- ضباط الشرطة وأمناؤها والكونستابلات والمساعدون.
٣- رؤساء نقط الشرطة.
٤- العمد ومشايخ الخفراء.

(ISSN: 2537 - 0758)

٥- نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية.

الطائفة الثالثة: مأمورو الضبط القضائي ذو الاختصاص النوعي المحدود؛ هذه الطائفة من مأموري الضبط القضائي لا تتمتع بهذه الصفة إلا بالنسبة لنوع معين بالذات من الجرائم وهي تنقسم إلى فئتين، فئة يكون اختصاصها النوعي شاملاً جميع أنحاء الجمهورية ومن أمثلة ذلك ما نص عليه قانون مكافحة المخدرات من إضفاء صفة مأموري الضبط في جميع أنحاء الجمهورية على مديري إدارة مكافحة المخدرات بالقاهرة وأقسامها وفروعها بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠م في شأن مكافحة المخدرات، وهناك فئة أخرى من مأموري الضبط القضائي يتحدد اختصاصهم نوعاً ومكاناً ومنهم موظفو الجمارك ومهندسو التنظيم ومفتشو الصحة والتموين، ومما يتعين وضعة في الاعتبار أن التحديد والتعداد السالف ذكره وبيانه قد ورد علي سبيل الحصر، ومن ثم فإن قيام أي شخص من غير الأشخاص السابق ذكرهم بأي عمل من أعمال مأمور الضبط القضائي يكون عملاً باطلاً لا يعتد به، غير أنه وإن كان اختصاص مأموري الضبط قاصر علي الجهات التي يؤدون فيها وظائفهم، فإذا خرج المأمور عن دائرة اختصاصه، فإنه لا يفقد سلطة وظيفته تماماً، وإنما يعد علي الأقل من رجال السلطة العامة، فإذا شاهد ضابط الشرطة جريمة متلبساً بها خارج دائرة اختصاصه المكاني فقام بالقبض على المتهمين وتفتيشهم فإن القبض والتفتيش باطلين لأن هذين الإجراءين مقرران لمأمور الضبط القضائي المختص مكانياً ونوعياً بالعمل[٣].

المبحث الثاني
الاختصاص المكاني والنوعي لمأمور الضبط القضائي

إذا كان رجال الشرطة على اختلاف رتبهم ووظائفهم يعتبرون جميعاً من رجال الضبط الإداري، فإن القانون حدد طائفة منهم ليكونوا من رجال الضبط القضائي الذي يمكنهم مباشرة الأعمال المهنية، وأضاف إليهم آخرون وان لم يكونوا من رجال الشرطة إلا أنهم بحكم وظائفهم، يختصون بأعمال الضبط القضائي، إذا حدد القانون لمأمور الضبط القضائي اختصاصاً نوعياً ومكانياً معيناً فلابد لصحة الإجراءات أن تكون قد بوشرت في حدود هذا الاختصاص نوعاً ومكاناً.

[٣] نقض جلسة ٦ يناير ٢٠١٤ الطعن رقم ٢٠٦٩ لسنة ٨٣ لم ينشر.

والحديث عن مأمورى الضبط القضائي لا يكتمل إلا ببيان نطاق اختصاصهم النوعي والمكاني، وما قد يثيره ممارسة سلطاتهم في الواقع العملي من لبس يستوجب الأمر إيضاحه، خاصة أن البحث والكشف عن بعض الجرائم أو نسبتها إلى فاعلها يتطلب إجراء تحريات وجمع استدلالات وسبيل ذلك هو ما يتوافر لدي مأمور الضبط من معلومات فنية وخبرات عملية تعينه على ممارسة سلطاته على النحو الذي إرادة المشرع وإعمالاً للحكمة التي تغياها من وراء تقرير صفة الضبطية القضائية لهذه الفئة من مأموري الضبط، غير انه وبالنظر لما يخوله المشرع لمأموري الضبط القضائي من سلطات قد تمس حقوق الأفراد الشخصية وحرياتهم، بل وقد تتجاوز بعض القيود الواردة في قانون الإجراءات الجنائية خاصة في شأن القبض والتفتيش وفى سبيل ألا يشتط مأموري الضبط القضائي في مزاولته لسلطاته أوجب المشرع أن يكون لنطاق مزاولته لهذه السلطات إطاراً ونطاقاً نوعياً ومكانياً، وذلك ما سنتولى بيانه وإيضاحه في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: الاختصاص المكاني.

المطلب الثاني: الاختصاص النوعي.

المطلب الثالث: تبعية مأمور الضبط القضائي والولاية الإشرافية علي أعماله.

المطلب الأول
الاختصاص المكاني

يتقيد مأمور الضبط القضائي بما حدده القانون له من اختصاص مكاني معين، ومن ثم فلابد لصحة إجراءاته أن تكون قد بوشرت في حدود هذا الاختصاص، وطبقاً لنصوص قانون الإجراءات الجنائية (م٢١٧) يتحدد هذا الاختصاص المكاني بأحد معايير ثلاثة يكفى احدها للقول بتوافر هذا الاختصاص وهي:

الأول: مكان وقوع الجريمة.

الثاني: محل إقامة المتهم.

الثالث: مكان ضبط المتهم.

فإذا كان مأمور الضبط القضائي مختصاً وفقاً لمعيار من المعايير السابقة كان الإجراء الذي وقع منه صحيحاً باعتبار أن مأموري الضبط القضائي يباشرون سلطاتهم كأصل عام في موطن الجهة التي يعملون فيها والتي تحددها التشريعات، وتحديد نطاق

(ISSN: 2537 - 0758)

مكاني محدد لمباشرة مأمورى الضبط القضائي أعمالهم، مرجعه حكمة توخاها المشرع مردها السلطات المخولة لمأمور الضبط القضائي وما قد تشكله من مساس بحرية الأفراد تلك الأهمية التي أوجبت على المشرع أن يقيد صلاحية ممارسة هذه السلطات في نطاق جغرافي محدد، ذلك هو الأصل العام باعتبار أن خروج مأمور الضبط القضائي من هذا المكان المحدد وهو محمل بصفة مأمور الضبط وما تخوله له من سلطات قد يؤدي إلى المساس بحقوق الأفراد من غير دقة أو تحرٍ، وهذا الخروج يجعل مأمور الضبط واحداً من رجال السلطة العامة وليس من رجال الضبطية القضائية غير أن هناك اتجاه فقهي راجح[٤] ذهب إلى انه يجوز في حالات استثنائية لمأمور الضبط القضائي أن يتجاوز نطاق اختصاصه المكاني وقد أقام هذا الرأي سنده على مبررين:

أولهما: نظرية الضرورة الإجرائية وصورتها الحالة التي يجد الشخص الإجرائي نفسه في وضع إذ تراخي بسببه فلن يستطيع بعد ذلك مباشرة الإجراء الذي يدخل في اختصاصه المكاني أو لن يستطيع على الأقل أن يباشره على الوجه الذي يحقق الغرض منه فيضطر درءاً لهذا الخطر أن يمتد نطاق اختصاصه المكاني.

ثانيهما: ما اسماه الفقه بفكرة تداعي الإجراءات والتي مؤداها أن مباشرة إجراء معين يدخل في اختصاص مأمور الضبط المكاني يستوجب منه أن يعقبه بإجراء آخر لا يدخل في النطاق المكاني المحدد له، وقد يبدو الفرق بين نظرية الضرورة الإجرائية وفكرة تداعي الإجراءات في أن نظرية الضرورة تفرضها الضرورة العملية وأنها قائمة على وحدة الإجراء؛ بينما فكرة تداعي الإجراءات تجد سندها في قانون الإجراءات الجنائية ذاته فضلا عن أنها قائمة على فكرة حتمية تعدد الإجراءات[٥]؛ حسبما جاء بنص القانون هو أن يكون ثبوت صفة الضبطية القضائية لهؤلاء قاصر على حالة قيام احد أسباب الاختصاص المكاني السالف ذكرها في نطاق دوائرهم، فإذا باشر احدهم إجراء في جريمة وقعت بعيداً عن دائرة اختصاصه المكاني ولم يتحقق له سببا من أسباب الاختصاص المكاني لها؛ اعتبر الإجراء وكأنه صادر من احد الأفراد، وكان

---

[٤] د. عبد الفتاح الصيفي، تأصيل الإجراءات الجنائية، بدون دار نشر لسنة ٢٠٠٤، ص ٢١٦..

[٥] د. أحمد حسن أحمد حسن، الوسيط في الجرائم الضريبية والجمركية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ٢٠٢٠، ص٣٤٣.

معيبا مما يجوز إبطاله واستبعاد الدليل المستمد منه، أما إذا باشر مأمور الضبط القضائي إجراء في دائرة اختصاصه المكاني كان الإجراء صحيحاً طالما أجرى في نطاق دائرة اختصاصه المكاني حتى ولو تجاوز قيد المكان المحدد له بإذن من النيابة الصادر إليه ... ومن قضاء النقض (... من المقرر انه متى صدر إذن النيابة بتفتيش متهم كان لمأمور الضبط القضائي المنتدب لإجرائه أن ينفذه عليه أينما وجده ولا يحق للمتهم أن يتحجج بأنه كان وقت إجراء التفتيش في مكان غير المكان المحدد بأمر التفتيش طالما كان ذات المكان في دائرة اختصاص من قام بإجراءات الضبط والتفتيش)[٦]، وإذا كان مأموري الضبط القضائي، لا صفة لهم خارج نطاق دوائر اختصاصهم المكاني وأن أي إجراء يباشرونه بعيداً عن دوائرهم يكون معيبا مما يجوز إبطاله واستبعاد الدليل المستمد منه، فإن هذه القاعدة لا تطبق على إطلاقها في الأحوال كافة، فقد تقوم ضرورة توجب على مأمور الضبط القضائي أن يتجاوز دائرة اختصاصه المكاني، إما تتبعاً لمرتكبي الجريمة أو الأدوات ووسائل ارتكابها أو للأشياء المتحصلة منها ... في مثل هذه الفروض يكون الإجراء الذي يباشره مأمور الضبط القضائي بعيداً عن دائرة اختصاصه المكاني صحيحاً في القانون استناداً إلى حالة الضرورة التي ألجأته إلى تجاوز اختصاصه المكاني.

المطلب الثاني
الاختصاص النوعي

إن تحديد الاختصاص النوعي لمأمور الضبط القضائي أمر غاية في الأهمية، وقد أبانت المادة (٢٣) إجراءات جنائية من تثبت لهم صفة مأموري الضبط القضائي من حيث الاختصاص النوعي وذلك بفقرتيها أ، ب ويمكننا التميز في نطاق هذه الفئة من مأموري الضبط القضائي بين نوعين:

النوع الأول: يشمل مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص النوعي الخاص والمكاني الشامل جميع أنحاء الجمهورية.

النوع الثاني: يشمل مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص النوعي الخاص والمكاني المحدود بدوائر اختصاصهم. والمناط في تحديد الاختصاص النوعي قد يكون مرجعه معياراً من ثلاثة:

---

[٦] نقض ٢ ديسمبر لسنة ١٩٦٣، أحكام النقض س١٤ رقم ٧٤٧، ص٨٥٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

أولاً: نوع الجريمة كمناط لتحديد الاختصاص النوعي:

قد تكون صفة الضبطية القضائية قاصرة على جرائم بعينها– دون غيرها– وأياً كان شخص مرتكبها، وتلك يحددها القانون الصادر بمنح هذه الصفة لبعض الموظفين، ومن ثم تنحصر ولاية الضبط القضائي عنهم خارج نطاق هذه الجرائم، ومن هذا القبيل الضباط العاملين بالمخابرات العامة، وكذلك الضباط العاملين بإدارة مكافحة المخدرات وأقسامها وفروعها وكذا الضباط العاملين فى مكافحة الجرائم المضرة بأمن الدولة (الامن السياسى).

فقد نصب المادة (٥) من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ والخاص بنظام المخابرات العامة على أن (يخول صفة مأموري الضبط القضائي في تطبيق أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له أفراد المخابرات العامة الذين يصدر بتحديدهم قرار من رئيس المخابرات العامة من بين شاغلي وظائف المخابرات) كما جاء النص في المادة (١/٧٠ مكرر) من ذات القانون على أن (يختص ضباط المخابرات العامة الممنوحين سلطة الضبطية القضائية بالجرائم الواردة في قانون العقوبات في المواد ٧٧– ١٠٢ مكرر).

والبين من النصوص سالفة الذكر أن منح صفة الضبطية القضائية لأفراد المخابرات العامة يكون قاصراً على جرائم بعينها دون التقيد بنطاق مكاني في هذا الخصوص، فولايتهم محددة بنوع معين من الجرائم أيا كان مكان ارتكابها وفى أي مكان من إنحاء الجمهورية.

كما جاء النص في المادة/٤٩ من القانون ١٨٢ لعام ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها على أن (يكون لمديري إدارة المخدرات وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط والكونستبلات والمساعدين– صفة مأموري الضبطية القضائية في جميع أنحاء الإقليم... فيما يخص الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون).

ثانياً: شخص المتهم كمناط للاختصاص النوعي:

قد يكون المرجع في تحديد الاختصاص النوعي، ومن ثم إضفاء صفة الضبطية القضائية هو ظرف خاص يكون فيه شخص المتهم أياً كان نوع الجريمة التي ارتكبها، والمثال الواضح لذلك هو الضباط العاملين بمكاتب حماية الأحداث؛ فهؤلاء ينحصر اختصاصهم في الجرائم التي يرتكبها كل من يصدق عليه وصف الحدث وقت ارتكاب الجريمة أيا كان نوعها وتكييفها القانوني. وقد صدر قرار وزير الداخلية رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٢ والمتضمن إنشاء مكتب لحماية الأحداث بمديرية أمن القاهرة يختص بما يرتكبه

الأحداث من جرائم، الأمر الذي يعني أن ضباط مكاتب حماية الأحداث هم بحسب الأصل من مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص الشامل بجميع إنحاء الجمهورية ولكن هذا القرار قصر ولايتهم النوعية في الضبطية القضائية على الجرائم التي يرتكبها الأحداث دون غيرهم من أحاد الناس.

ثالثا: صفة الجاني ونوع الجريمة معا كمناط للاختصاص النوعي:

قد يكون المناط في تحديد الاختصاص النوعي واكتساب صفة الضبطية القضائية بالتبعية لذلك هو قيام صفة معينة في شخص الجاني وارتكابه جرائم معينة بذاتها معاً. بحيث إذا تخلف أيا من الصفة أو نوع الجريمة المحددة انحصرت عن مأمور الضبط القضائي صفة الضبطية القضائية، وابرز مثال على ذلك مأموري الضبط القضائي من أعضاء الرقابة الإدارية.

المطلب الثالث

تبعية مأمور الضبط القضائي والولاية الإشرافية على أعماله

وبالنظر لما يخوله المشرع لمأموري الضبط القضائي من رجال الشرطة من سلطات قد تمس حقوق الأفراد الشخصية، وقد تتجاوز بعض القيود الواردة في قانون الإجراءات الجنائية في شأن القبض والتفتيش وفي سبيل ألا يتجاوز مأموري الضبط القضائي في مزاولته لسلطاته أوجب المشرع أن يكون للنيابة العامة إشراف على أعماله ونشاطه فيما يتعلق بأعمال وظائفهم[٧]؛ وذلك ما نطقت به المادة (٢٢) إجراءات يقولها: (يكون مأمورو الضبط القضائي تابعين للنائب العام وخاضعين لإشرافه فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم وللنائب العام أن يطلب إلى الجهة المختصة النظر في أمر كل من تقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله وله أن يطلب رفع الدعوى التأديبية عليه وهذا كله لا يمنع من رفع الدعوى الجنائية)، وسند ومبرر تبعية مأموري الضبط القضائي للنيابة العامة مرجعه أن محصلة نشاطهم في اكتشاف الجرائم وجمع المعلومات بشأنها يقدم إلى النيابة العامة تمهيدا لممارسة النيابة لعملها واختصاصها في التصرف في محاضر الاستدلال المعدة بمعرفة مأمور الضبط سواء بحفظها أو بتحريك الدعوى الجنائية عقب بدء التحقيق، لذا وجب لصواب الأمر وصحيحه أن تتولى النيابة العامة توجيه نشاط الضبط القضائي

---

[٧] د. أحمد حسن أحمد حسن، "الحماية الجنائية للدخل السيادي للدولة"، رسالة دكتوراه سابقة الإشارة لها ص٤٦٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

على نحو يمكن معه أن يحقق هدفه في جمع عناصر الواقعة مما يمكن النيابة العامة من اتخاذ شئونها بتحريك الدعوى الجنائية من عدمه ليس ذلك فحسب بل أن ما تملكه النيابة العامة من خبرات قانونية تمكنها من ضبط التوازن بين إظهار الحقيقة واحترام حريات الأفراد على نحو يؤهلها على توجيه ورقابة نشاط الضبط القضائي نحو التقيد والالتزام بالقانون دون تجاوز أو افتئات على الحريات الفردية، ويخضع لهذه التبعية مأمورو الضبط القضائي دون مرؤوسيهم من درجات وظيفية أدنى من جنود ومن في درجتهم حيث يخضعون لإشراف رؤسائهم فقط[٨]؛ فالتبعية للنيابة العامة مرجعها هدف يتمثل في تمكينها من أداء دورها في الدعوى الجنائية باعتبارها سلطة تحقيق واتهام الأمر الذي يستوجب أن يكون للنيابة العامة الحق في توجيه مأمور الضبط القضائي في نشاطه إلى الوجهة التي تكفل حصولها علي المعلومات وجمع الأدلة.

والجدير بالذكر أن تبعية مأمور الضبط القضائي للنيابة العامة ليست تبعية إدارية ولكنها تبعية وظيفية بمعنى أن النيابة العامة تختص بالإشراف على أعمال الضبطية القضائية، ولا تملك النيابة العامة أي سلطة تأديبية على مأموري الضبط القضائي حال إخلالهم بواجباتهم الوظيفية، بل للنائب العام أن يطلب من رئاسة مأمور الضبط القضائي الإدارية أن توقع عليه الجزاء التأديبي أو رفع الدعوى التأديبية، ولكن للنائب العام رفع الدعوى الجنائية إعمالا لمنطوق حكم المادة (٢٢) إجراءات جنائية (... وهذا كله لا يمنع من رفع الدعوى الجنائية) ويؤيد القول أن تبعية مأمور الضبط القضائي للنيابة العامة تبعية وظيفية وليست إدارية ما نطقت به المادة الأولى من قانون الشرطة رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١ (الشرطة هيئة مدنية نظامية رئيسها الأعلى رئيس الجمهورية وتؤدي وظائفها وتباشر اختصاصاتها برئاسة وزير الداخلية وتحت قيادته وهو الذي يصدر القرارات لكافة شئونها ونظم عملها).

الفصل الثاني
التزامات مأمور الضبط القضائي

تمهيد وتقسيم:

يفرض القانون على مأموري الضبط القضائي التزامات معينة مستهدفاً من ورائها ضمان حسن قيامهم بأداء رسالتهم، على نحو لا يمكن حياله الامتناع عن القيام بها، غير أنه وفي ذات الوقت منحهم سلطات تمكنهم من أداء رسالتهم.

[٨] د. أحمد فتحي سرور، "الوسيط في قانون الإجراء الجنائية"، ص٦٠٥.

والغالب والأعم أن مأمور الضبط القضائي الشرطي يكون ملتزما بإنجاز واقعة معينة فيكون التزامه على هذا النحو محدداً على وجه الدقة على نحو لا يكون معه قد أوفى بالتزامه إلا إذا تحققت النتيجة المتطلبة، غير أنه قد يكون في فرض آخر ملتزما بأن يقدم عناية فقط، وأن يبذل في سبيل ذلك حرصه بغية الوصول إلى هذه النتيجة، وعلى ذلك يمكننا القول أن التزامات مأمور الضبط القضائي من رجال الشرطة عامة من حيث احتمال تحقق النتيجة والغاية المستهدفة أو عدم تحقيقها تنقسم إلى نوعين **أولهما:** الالتزام بتحقيق نتيجة وهذا الفرض يتحقق في الحالة التي ينصب فيها التزام مأمور الضبط إلى تحقيق غاية معينة تأبى الاحتمال ومن صورها التزامه بعدم إفشاء الأسرار المنتهية لعمله **ثانيهما:** الالتزام ببذل عناية وهذا الفرض يتحقق في الحالة التي ينصب فيها التزام مأمور الضبط على تحقيق غاية يدخل فيها عنصر الاحتمال؛ كالشأن في حالة الالتزام بالكشف عن جريمة، أو ضبط الجناة فيها، فالالتزام في الفرض الأخير غير متيقن تحقيق النتيجة فيه فقد يدرك مأمور الضبط القضائي نجاحاً وتوفيقاً وقد لا يدركه، وإذا كان الأمر كذلك فإنه يتعين الاستهداء بسبيل يمكن من خلاله القول أننا بصدد التزام يبذل عناية أو في مواجهة التزام بتحقيق نتيجة، والسبيل إلى ذلك هو الرجوع إلى المصدر الذي أنشأ هذا الالتزام، فإن كان مصدره القانون فإنه يتعين استقراء النص الذي تقرر الالتزام بموجبه لمعرفة طبيعته، أما إذا كان مصدره العقد فإن صواب الأمر يستوجب الرجوع والاستهداء بشروط العقد لمعرفة قصد المتعاقدين في هذا الشأن[٩].

والبين أن الفقه والقضاء يكاد يجمعان على أن الأصل العام في التزامات مأمور الضبط القضائي هو التزاما عاما بالحرص والعناية، وسند ذلك نصوص القانون التي تستوجب قيام مأمور الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم وضبط مرتكبيها، وجمع الاستدلالات بشأنها، ومأمور الضبط القضائي في هذا الموضع يقع عليه تبعية أن يبذل في سبيل ذلك عنايته وحرصه بينما نتيجة مسعاه أمر احتمالي غير مؤكد.

وسوف نعالج التزامات مأمور الضبط القضائي في مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: الالتزام الوظيفي لمأمور الضبط القضائي الشرطي ومراحله.

المبحث الثاني: الالتزام بسلامة المتهم.

---

[٩] د. عماد الدين محمود عثمان، "المسئولية المدنية لمأمور الضبط"، رسالة دكتوراه، مرجع سابق الإشارة إليه، ص٨٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

المبحث الأول
الالتزام الوظيفي لمأمور الضبط القضائي الشرطي ومراحله

أن البحث والكشف عن بعض الجرائم وإثباتها ونسبتها إلى فاعلها يتطلب إجراء تحريات وجمع استدلالات وسبيل ذلك هو ما يتوافر لدى مأمور الضبط من معلومات فنية وخبرات عملية تعينه على ممارسة سلطاته على النحو الذي إرادة المشرع وإعمالاً للحكمة التي تغياها من وراء تقرير صفة الضبطية القضائية لهذه الفئة من مأموري الضبط[١٠] من هنا كان القول أن مرحلة الاستلال والتحقيق هما النموذج الأمثل الذي يمارس فيه مأمور الضبط القضائي عمله المهني، وفيه تقع على كاهله مجموعة من الالتزامات ذات طبيعة فنية وسنتولى إيضاح ذلك وبيانه في مطلبين على النحو التالي.

المطلب الأول: في مرحلة الاستدلال.

المطلب الثاني: في مرحلة التحقيق.

المطلب الأول
في مرحلة الاستدلال

الاستدلال هو مجموعة من الإجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى الجنائية والتي تهدف إلى جمع المعلومات في شأن جريمة ارتكبت حتى تتولى سلطة التحقيق بناء عليها ما يتخذ في شأنها من إجراء وقد نطقت بذلك المادة/٢١ إجراءات (... يقوم مأمور الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى).

ولأعمال الاستدلال أهمية كبرى مرجعها أن مأمور الضبط القضائي هو غالباً أول من يصل إلى مكان الجريمة ومن شأن ما يتخذه من إجراءات أن يحافظ على الأدلة المادية في الدعوى وفي مبادرته إلى سؤال المتهم فور ضبطه وعقب ارتكاب الجريمة ما قد يجعل لهذه الأقوال قيمة في الإثبات، ليس ذلك فحسب بل تبدو أهمية هذه المرحلة في كونها تفيد في كشف الحقيقة والوقوف على الدلائل التي تفيد في توجيه التحقيق والاتهام إلى شخص معين أو نفي هذا الاتهام عنه، ومنها يتم استخراج الأدلة والقرائن في الدعوى، ولا سبيل لإعطاء أعمال الاستدلال قيمتها القانونية الكاملة إلا إذا اتخذت بشكل مشروع ومطابق للقانون.

---

[١٠] د. أحمد حسن أحمد، "الحماية الجنائية للدخل السيادي للدولة"، مرجع سابق الإشارة إليه ص٤٦٣.

وتشهد مرحلة الاستدلال كم من الأعمال المنوط قانوناً بمأموري الضبط القضائي القيام بها منها إجراءات التحريات، قبول البلاغات والشكاوي وإرسالها إلى النيابة فوراً، الالتزام بالانتقال وإجراء المعاينات، الالتزام بالتحفظ على الأشياء المضبوطة والأشخاص، الالتزام بسماع أقوال المشتبه فيهم وسؤال المتهمين، وتلك المهام والالتزامات موضعها دراسات وأبحاث القانون الجنائي على نحو تم الإشارة إليها إيجازاً على النحو السالف ذكره وبيانه، ومأموري الضبط القضائي في مباشرته لهذه الأعمال في مرحلة الاستدلال يقع على عاتقه التزامين هامين هما:

١- الالتزام بمشروعية وسائل الاستدلال.

٢- الالتزام بصون حريات الأفراد وحقوقهم.

وذلك ما سنتولى الحديث عنه في فرعين على النحو التالي.

الفرع الأول

الالتزام بمشروعية سبل الاستدلال ووسائله

إن مشروعية سبل الاستدلال ووسائله لا تخضع لمعايير ثابتة معروفة ومعلومة سلفا، حيث أن المشرع لم يحدد وعلى سبيل الحصر الوسائل التي يتعين على مأمور الضبط القضائي أن يتبعها في جمع الاستدلالات، وذلك يعني أن وسائل وسبل مأموري الضبط القضائي في جمع الاستدلالات غير محددة، فكل وسيلة مادامت قانونية ومشروعه يكون لمأمور الضبط أن يلجأ إليها طالما كان من شأنها أن تؤدي إلى الكشف عن الجريمة وضبط مرتكبيها، غير أن عدم تحديد سبل وأساليب جمع الاستدلالات لا تعني إباحة كل سبيل يلجأ إليه مأمور الضبط ولا تعني أيضاً أن مأمور الضبط في حل من كل قيد، بل أنه مقيد بشرط الالتزام بالمشروعية وأن يأتي عمله متفقاً ومتوافقاً مع نصوص القانون وصواب أحكامه، من هنا وتطبيقاً لذلك يحظر على مأمور الضبط أن يقوم بتحريض الجاني على ارتكاب الجريمة ليقوم بضبطها فيما بعد، وهو ما يطلق عليه اسم "المحرض الصوري" وتطبيقاً لذلك يبطل قيام مأمور الضبط بتحريض الجاني على جلب المخدرات أو حيازتها أو الاتجار فيها أو تحريضه للقيام بعمل تخريبي. ولكن قد يقتضى التحري والاستدلال عن الجرائم والجناة أن يلجأ مأمور الضبط القضائي إلى التخفي وانتحال الصفات حتى يأنس الجاني لهم ويأمن جانبهم ليتمكنوا من أداء واجبهم، وهذه الأعمال تبقى مشروعة، متى كانت تستهدف هذه الغاية ومتى كانت إرادة الجاني حرة غير معدومة[١١].

---

[١١] د. أشرف توفيق شمس الدين، "شرح قانون الإجراءات الجنائية"، مرجع سابق، ص٢٢٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

مجمل القول أنه يتعين لصحة أعمال مأمور الضبط القضائي أن تتم بوسيلة مشروعة فلا يجوز أن يتدخل مأمور الضبط القضائي في خلق الجريمة أو التحريض عليها، فإرادة المتهم يجب أن تظل حرة غير معدومة حتى تصح مساءلته عن الجريمة، ولا يهم بعدئذ أن يتخذ المتحري من الوسائل البارعة ما يسلسل لمقصودة في الكشف عن الجريمة بما لا يتصادم مع أخلاق المجتمع[١٢]، وتقتضي مشروعية الاستدلال أيضاً البعض عن انتهاك الحرمات بالتلصص من أبواب أو نوافذ المساكن على الحياة الخاصة للناس، والقول الراجح أن هذا الالتزام هو التزام بتحقيق نتيجة يتمثل في عدم مخالفة قواعد وأحكام المشروعية.

الفرع الثاني
صون حريات الأفراد

الأصل والقاعدة العامة أن السلطات القائمة بالاستدلال لا تملك أي سلطة قهر أو قبض أو إكراه لإلزام الأشخاص بالخضوع لهذه الأعمال، ومرجع ذلك ومرده أن أعمال الاستدلال لا تمس حريات الأفراد، ولكن خروجاً على هذا الأصل العام أجاز قانون الإجراءات الجنائية شرعية بعض الأعمال الماسة بحريات بعض الأشخاص في مرحلة الاستدلال، وذلك ما جاء النص عليه في حكم المادة (٣٥) إجراءات والتي نطقت بالآتي: (... وفي غير الأحوال المبينة في المادة السابقة إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة، وأن يطلب فورا من النيابة العامة أن تصدر أمر بالقبض).

وعدم المساس بحريات الأفراد في مرحلة الاستدلال بموجب الإجراءات التحفظية ليست قاعدة تشريعية فحسب بل أنها قاعدة دستورية أيضاً حيث جاء النص في الفقرة الأولى من المادة (٥٤) من الدستور الحالي أنه: (.... وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق ....) فصريح النص الدستوري قاطع الدلالة على أنه في غير أحوال التلبس لا يجوز وضع قيد على الحرية الشخصية إلا بإذن من القاضي المختص أو من النيابة العامة.

[١٢] نقض ١٩٨٢/١٢/٨، "مجموعة أحكام النقض" سنة ٧٣ رقم ١٩٩، ص٩٦٢.

وإذا كان الالتزام بصون حريات الأفراد مبدأ مصدره القانون والدستور فهو إذن التزام بتحقيق نتيجة يتمثل في عدم التعرض للأفراد في حرياتهم مادام لا يوجد مبرر فهو إذن إحدى صور الالتزام بالامتناع عن عمل[١٣].

المطلب الثاني
في مرحلة التحقيق

المراد بالتحقيق هو التحقيق الابتدائي وهو عبارة عن عدة إجراءات تتخذها السلطات بغية تمحيص الأدلة التي أسفرت عنها المرحلة السابقة وهي مرحلة الاستدلالات، فضلا عن السعي لجمع الأدلة التي تخدم التحقيق في الجريمة التي وقعت وذلك بهدف إثبات أو نفي الجريمة ونسبتها إلى فاعلها، فإذا أظهر التحقيق أن هناك أدلة كافية على وقوع الجريمة ومعرفة مرتكبها كان إحالتها إلى قضاء الحكم أمرا له سنده في الأوراق فلا داعي لإحالة القضية إلى القضاء بغير دليل، ومما يميز إجراءات التحقيق أنها ذات طبيعة قضائية، لذلك فهي تتحرك بها الدعوى الجنائية ويمكن مباشرتها بطريقة القهر والإجبار، وإزاء الأهمية البالغة لمرحلة التحقيق كان لا بد أن تصبح التزامات مأمور الضبط القضائي في هذه المرحلة بذات القدر من الأهمية. وسنتولى استعراض اثنين من أهم التزامات مأمور الضبط القضائي في مرحلة التحقيق وذلك في فرعين:

الفرع الأول: الالتزام بمشروعية وسائل إثبات التلبس.

الفرع الثاني: الالتزام بسر المهنة.

الفرع الأول
الالتزام بمشروعية وسائل إثبات التلبس

الأصل والقاعدة العامة أنه لا اختصاص لمأمور الضبط القضائي في مرحلة التحقيق الابتدائي غير أن المشرع خرج على هذه القاعدة ومنح مأمور الضبط القضائي سلطة القيام ببعض أعمال التحقيق الابتدائي على سبيل الاستثناء، وهو استثناء محدد لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه، وعلة هذا الاستثناء هو تحقيق قدر من المرونة الإجرائية وهو ما يستوجب ويتطلب الخروج على القواعد التقليدية، ولعل أكثر الأمثلة وضوحا على هذا الخروج هي حالة التلبس بالجريمة، والمراد بحالة التلبس هو مشاهدة مأمور الضبط القضائي الجريمة حال ارتكابها أو بعد ارتكابها ببرهة يسيره أو مشاهدة

---

[١٣] د. عماد الدين محمود السمرة، "المسئولية المدنية لمأمور الضبط القضائي"، مرجع سابق الإشارة إليه، ص١٢٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

آثارها، وبقيام وتوافر حالة التلبس فإن القانون خول مأمور الضبط بعض السلطات الاستثنائية الماسة بالحرية كالقبض والتفتيش وهي سلطات بحسب الأصل مخولة لسلطة التحقيق، غير أن المشرع رأى في قيام حالة التلبس مبررا لمنح مأمور الضبط سلطة أوسع عما عليه الأمر في مرحلة الاستدلال ومرجع ذلك أن أدلة الجريمة في حالة التلبس تكون واضحة بذاتها لا تحتاج إلى بحث وتنقيب، كما أن الحفاظ على هذه الأدلة أمر يمليه هذا الاستثناء والتوسع في الصلاحيات، وقد أورد المشرع حالات التلبس على سبيل الحصر على نحو لا يقبل القياس عليه.

والأمر في حالة التلبس لا يعني أن مأمور الضبط القضائي في ممارسته لسلطاته المخولة قانوناً حراً طليقاً؛ ولكن مقيد بقيد المشروعية في إثبات حالة التلبس وإلا أصبح كل دليل مستقى من حالة التلبس باطلاً لا اعتداد به ولا تعويل عليه بل قد يقيم المسئولية الجنائية والمدنية بحق مأمور الضبط القضائي في حالة إخلاله بالالتزام بمشروعية وسائل وسبل إثبات التلبس، وأساس القول وضابطه بتوافر المشروعية؛ هو مشروعية سلوك مأمور الضبط القضائي الذي قاده إلى معاينة حالة التلبس؛ حيث أن إعمال وتطبيق هذا الضابط يجعل التلبس مشروعاً إذا كان اكتشافه وليد عمل مشروع، وهو يكون كذلك إذا كان الكشف عن الجريمة من قبل مأمور الضبط القضائي قد تم عرضاً وبمناسبة قيامه بمشروع، ومثال ذلك إذا انتدب مأمور الضبط القضائي لتفتيش مسكن المتهم لضبط ما بحوزته من مخدرات فعثر على أسلحة غير مرخص بحيازتها؛ في هذا الفرض تكون حالة التلبس بحيازة السلاح صحيحة ومشروعة، ويكون عمل مأمور الضبط غير مشروع في حالة التلبس إذا كان سلوكه الذي قاده إلى الكشف عن حالة التلبس غير مشروع لكونه يشكل جريمة ومثال أن يقتحم مأمور الضبط القضائي مسكن المتهم دون إذن قضائي، أو أن يسترق السمع أو يختلس النظر، وأيضاً يكون الإجراء المتخذ من قبل مأمور الضبط غير مشروع إذا كان قيامه بالإجراء قد شابه التعسف ومن صور ذلك إذا استنفد مأمور الضبط غايته من التفتيش المأذون به، ورغم ذلك واصل التفتيش وكشف عن جريمة هنا يكون الكشف عن الجريمة الأخيرة غير مشروع[١٤].

[١٤] د. أشرف توفيق شمس الدين، "شرح قانون الإجراءات الجنائية" الجزء الأول، مرجع سابق الإشارة إليه ص٢٤٦.

مجمل القول أن قيام مأمور الضبط القضائي بعمل يتصف بالتعسف وعدم المشروعية فإنه يجعل الإجراء باطلا، ومن ثم يتحمل مأمور الضبط المسئولية الناجمة عنه، والراجح أن هذا الالتزام يعد من الالتزامات المحددة بنتيجة، فضلاً عن كونه مقرراً بمقتضى قواعد آمره، على نحو لا يجوز الاتفاق على مخالفتها[١٥].

الفرع الثاني
الالتزام بسر المهنة

التزام مأمور الضبط القضائي بسر المهنة هو التزام قانوني تواترت نصوص التشريعات على النطق به فقد جاء نص المادة (٥٨) إجراءات جنائية بما نصه: (كل من يكون قد وصل إلى علمه بسبب التفتيش معلومات عن الأشياء والأوراق المضبوطة، وأفضى بها إلى شخص غير ذي صفة أو انتفع بها بأية طريقة كانت، يعاقب بالعقوبات المقررة بحكم المادة/٣١٠ عقوبات) ونطقت المادة (٣١٠) عقوبات بالآتي: (كل من كان من .... أو غيرهم مودعاً لديه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصي اؤتمن عليه فأفشاه في غير الأحوال التي يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه) ولم يقتصر أمر التجريم على ما ورد ذكره بقانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات بل أن قانون هيئة الشرطة قد أكد ذلك بنصه على أنه يحظر على مأمور الضبط القضائي الآتي:

أ- أن يفضي بمعلومات أو إيضاحات عن المسائل السرية أو التي ينبغي أن تظل سرية بطبيعتها أو بمقتضى تعليمات خاصة أو يفشي المعلومات الخاصة بالوقائع التي تتصل بعلمه بحكم عمله، أو ينشر الوثائق أو المستندات أو صورها المتعلقة بنشاط هيئة الشرطة أو أساليب عملها في مجال المحافظة علي سلامة وأمن الدولة، ويظل هذا الالتزام قائماً ولو بعد انتهاء خدمة الضابط.

ب-أن يفضي بأي تصريح أو بيان عن أعمال وظيفته عن طريق الصحف أو غير ذلك من طرق النشر إلا إذا كان مصرحاً له من الرئيس المختص.

ج- أن يحتفظ لنفسه بأصل أي ورقة من الأوراق الرسمية أو بنزع هذا الأصل من الملفات المخصصة لحفظه ولو كانت بعمل كلف به شخصياً.

---

[١٥] د. عماد محمود أبو سمرة، "المسئولية المدنية لمأمور الضبط القضائي، مرجع سابق الإشارة إليه، ص١٢٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

والمراد بالسر محل التجريم والمسئولية هو كل معلومة تهم مصلحة التحقيق أو مصلحة صاحب الشأن أو من ضبطت لديه أن تبقى سراً على الآخرين.

ومن مجمل النصوص التشريعية السالف ذكرها تبين أنه يوجد التزام على مأمور الضبط القضائي بالكتمان والحفاظ على السرية وأن الإخلال بهذا الالتزام يؤدي إلى قيام المسئولية، والتزام مأمور الضبط بالمحافظة على الأسرار المهنية هو التزام بتحقيق نتيجة تتمثل في عدم إفشاء السر المهني للغير، وهو بذلك صورة من صور الالتزام بالامتناع عن عمل والإخلال بهذا الالتزام يؤدي إلى انعقاد المسئولية المدنية على كل ما سببه من أضرار للغير نتيجة لإفشائه الأسرار الخاصة بالوظيفة وبالآخرين كذلك[١٦].

المبحث الثاني
الالتزام بسلامة المتهم

صون سلامة المتهم ليس حقاً تشريعياً للمتهم والتزاماً بقانون على عاتق مأمور الضبط القضائي فحسب؛ بل حقاً والتزاماً دستورياً فقد نصت المادة (٥٥) من الدستور الحالي في فقرتها الأولى على (كل من يقبض عليه، أو يحبس أو تقيد حريته، تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنيا أو معنوياً..).

والمراد بسلامة المتهم كالتزام على عاتق مأمور الضبط هو ألاُ يقدم مأمور الضبط أو يأتتيه سلوك من شأنه أن يؤدي إلى إلحاق أذى بالمتهم أو أن يصيبه بضرر، فسلطات مأمور الضبط المخولة له قانونا هدفها بيان الحقيقة وليس المساس بسلامة المتهم، وقد أبان الواقع العملي قيام مأمور الضبط القضائي أحياناً بأعمال قد تنال من سلامة المتهم مما يشكل إخلالاً بالتزامه بعدم المساس به أو إيذاءه.

وقد أسلفنا القول أن المشرع منح مأمور الضبط القضائي دوراً هاماً في مرحلة التحقيق على سبيل الاستثناء فعلى سبيل المثال منح سلطة القبض والتحفظ على الأشخاص وتفتيشهم وهذه الأعمال ذات طبيعة مزدوجة فهي وإن كانت تساعد مأمور الضبط القضائي على أداء مهمته غير أنه قد تلجئه وتضطره إلى اللجوء إلى القوة في سبيل أداء مهام عمله الأمر الذي حدا بالمشرع ألا يطلق يد مأمور الضبط دون قيد بل قيده بالعديد من الالتزامات التي تضمن سلامة المتهم وبيان ذلك سنتولاه في مطلبين على النحو التالي:

---

[١٦] م ٤٢ من قانون هيئة الشرطة.

المطلب الأول: إطار ونطاق استعمال مأمور الضبط القضائي لسلطاته القانونية.
المطلب الثاني: حالات استعمال مأمور الضبط القوة.

المطلب الأول

إطار ونطاق استعمال مأمور الضبط القضائي لسلطاته القانونية

أبان المشرع المدني وأيضاً المشرع الجنائي إطار ونطاق استعمال مأمور الضبط القضائي لسلطاته القانونية كما أبان أيضاً إطار مشروعية هذه الممارسة فقد جاء النص في منطوق المادة الرابعة من التقنين المدني: (من استعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا يكون مسئولا عما ينشأ عن ذلك من ضرر) وجاء النص في حكم المادة/ ٦٣ عقوبات على أنه (لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أُبدي في الأحوال الآتية أولاً: ..... ثانياً: إذا حسنت نيته وارتكب فعلاً تنفيذاً لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن إجراءه من اختصاصه) ذلك هو إطار المشروعية الذي يتعين على مأمور الضبط أن يتقيد به ولا يتجاوزه غير أن مأمور الضبط القضائي قد يرتكب اعتداءً يمس السلامة الجسدية للشخص كما هو الشأن حال القبض على شخص قام الاعتقاد على ارتكابه الجريمة وأملاً في الحصول على اعتراف سريع منه وإزاء الإنكار المستمر يقوم مأمور الضبط ببعض أعمال التعذيب بل قد يتجاوزها إلى ما قد يشكل مساساً بالسلامة الجسدية للشخص[١٧]؛ غير أن المشرع لم يشأ أن يجعل الممارسة الوظيفية لمأمور الضبط رهن مشيئته بل أورد عليها قيودا تشكل التزاماً يقيد مأمور الضبط القضائي ومثال ذلك ما جاء النص عليه في حكم المادة الخامسة من القانون المدني (يكون استعمال الحق غير مشروع في الأحوال الآتية:

١- إذا لم يقصد به سوى الأضرار بالغير.

٢- إذا كانت المصالح التي يرمى إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها.

٣- إذا كانت المصالح التي يرمى إلى تحقيقها غير مشروعة).

---

[١٧] د. عماد الدين محمود عثمان، "المسئولية المدنية لمأمور الضبط القضائي" مرجع سابق الإشارة إليه ص١٣٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

المطلب الثاني
حالات استعمال مأمور الضبط القوة

لم يترك المشرع استعمال مأمور الضبط القضائي القوة لتمحيص إرادته أو رهن مشيئته بل وردت حالات استعمال القوة حصراً بنص تشريعي يعد مما إطارا قانونيا يشكل قيدا على نحو لا يجوز معه تجاوزه فقد جاء النص في قانون الشرطة على أن (لرجل الشرطة استعمال القوة بالقدر اللازم لأداء واجبه إذا كانت هي الوسيلة الوحيدة لأداء هذا الواجب ويقتصر استعمال السلاح على الأحوال الآتية:

أولاً: القبض على:

١- كل محكوم عليه بعقوبة جناية أو بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر إذا قاوم أو حاول الهرب.

٢- كل متهم بجناية أو متلبس بجنحة يجوز فيها القبض أو متهم صدر أمر بالقبض عليه إذا قاوم أو حاول الهرب.

ثانياً: عند حراسة المسجونين في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في قانون السجون.

ثالثاً: لفض التجمهر أو التظاهر الذي يحدث من خمسة أشخاص على الأقل إذا تعرض الأمن العام للخطر، وذلك بعد إنذار المتجمهرين بالتفرق ويصدر أمر استعمال السلاح في هذه الحالة من رئيس تجب طاعته[١٨]، ويراعى في الأحوال الثلاثة الواردة حصراً أن يكون إطلاق النار هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق الأغراض السابقة.

البين من منطوق النص السالف ذكره أن المشرع قد أقر بأحقية رجل الشرطة في استعمال القوة بالقدر اللازم لأداء واجبه إذا كانت هي الوسيلة الوحيدة لذلك شريطة توافر الشروط الآتية:

١- أن يتم استعمال القوة بغية تنفيذ رجل الشرطة لمهام واجباته وليس تحقيقا لأغراض شخصية أو إذا كان الأمر لا يقتضي استعمالها بما يمكن إنجازه دون اللجوء إلى القوة.

---

[١٨] م ١٠٢ من قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١.

٢- أن يكون استعمال القوة بالقدر اللازم باعتبار أن استعمال القوة هو استثناء من أصل مع مراعاة ظروف كل حالة على حدة فقدر القوة المستخدم في القبض على امرأة تختلف عن القدر المتطلب للقبض على رجل[١٩].

٣- ألا يكون هناك من سبيل سوى استخدام القوة لأداء وتنفيذ المهمة أي بعد استنفاد جميع السبل الاولية السلمية كالنصح والتحذير والتهديد[٢٠].

وبمفهوم أوضح أنه وإن كان قانون هيئة الشرطة قد أباح لمأمور الضبط القضائي استخدام القوة والسلاح في مواجهة المتهم، غير أنه قيدها بقيود وردت حصراً لعل أهمها أن تكون القوة هي الوسيلة الوحيدة لذلك، وأن يكون استخدامها لازماً لدرء عنف أو مقاومة، وعليه فمأمور الضبط القضائي لا يملك استعمال القوة والسلاح إلا إذا أخفقت الوسائل السلمية في تنفيذ المهمة الموكلة إليه، ومأمور الضبط القضائي يقع عليه تبعة أن يزن الأمر بميزان صائب صحيح يقيم بموجبه موازنة بين سلامة المتهم وبين موجبات استعمال القوة المخولة له بموجب القانون؛ فهناك التزام عام على مأمور الضبط القضائي بالمحافظة على سلامة الأفراد ولا يجوز له استخدام القوة إلا في حالات وردت على سبيل الحصر، والالتزام الملقى على عاتق مأمور الضبط هو التزاماً بتحقيق نتيجة يتمثل في الانصياع للقيود المنظمة لاستعمال القوة وأيضاً الالتزامات الملقاة عليه قبل الإقدام على المساس بسلامة الأفراد[٢١].

الخاتمة

التوصيات:

١- السعي قدر الجهد لخلق نوع من التوازن بين قيمتين قد تكونا متعارضتان في ظاهرهما دون أن تنعقد الغلبة لأحدهما علي الأخرى؛ **الأولي** الحفاظ وعدم إهدار ما يبذله مأمور الضبط القضائي الشرطي من جهد محمود في إماطة الغموض وكشف الحقائق عن الجرائم ومرتكبيها، والحفاظ علي النظام والأمن العام والسكينة في

---

[١٩] قدري الشهادي، "جرائم السلطة الشرطية جنائياً وإدارياً"، عالم الكتاب سنة ١٩٧٧، ص١١٧.

[٢٠] د. عبد الرحمن محمد العصيمي، "المسئولية المدنية لمأمور الضبط القضائي"، رسالة دكتوراه، مرجع سابق الإشارة إليه، ص١٣٨.

[٢١] د. عبد الله محمود أبو سمرة، "المسئولية المدنية لمأمور الضبط القضائي"، رسالة دكتوراه، مرجع سابق الإشارة إليه، ص١٣٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

المجتمع، وعدم النيل من هذه القيمة بذريعة حماية حقوق الأفراد وحرياتهم بصورة مبالغ فيها قد تؤدي إلي عدم الاستقرار، أما القيمة **الثانية** فتتمثل في صون وعدم إهدار حقوق المشتبه فيهم وحرياتهم بزعم مراعاة اعتبارات أمن المجتمع مما يُعد إضرار بالغير بصورة غير مشروعة تخرج عمل مأمور الضبط من إطار الإباحة إلى نطاق التجريم والتأثيم؛ باعتبار أن مثل هذا المسعى من شأنه أن يعين إلى الوصول إلى أقصى إفادة ممكنة من أعمال وتطبيق النصوص القائمة والحاكمة للمسئولية المدنية بوجه عام والمسئولية المدنية لمأمور الضبط القضائي الشرطي بوجه خاص، أو إمكانية تعديلها إذا إبان الواقع العملي قصوراً أو نقصاً، وذلك بنية تحقيق الموازنة التشريعية بين ما يقوم به مأمور الضبط القضائي من إجراءات للمحافظة على الان العام والمجتمعى والمواءمة بين ضمان حماية حقوق الأفراد وحرياتهم.

٢- عقد الندوات والدورات والمؤتمرات لمأمورى الضبط القضائي الشرطي والاستفادة من معارف وخبرات المتخصصين لتقديم العون والمشورة لهم لإدراك واستيعاب مفاهيم حماية حقوق المواطنين وحرياتهم، تلافياً للميل للعنف أو إساءة معاملة المشتبه فيهم، في محاولة لاستيعاب مفاهيم المشروعية والعدالة في إجراءاتهم، باعتبار أن إغفال أو إهمال أو عدم مراعاة معايير ومفاهيم المشروعية والعدالة من شأنه أن يخلق شعور غير محمود لدي المواطنين ويضع الحواجز بين مأموري الضبط القضائي وأفراد المجتمع، وذلك يُعد بيئة حاضنة لخصومات ودعاوى قضائية مستقبلية.

٣- خلق واستحداث دور رقابي علي وسائل وصناعة الإعلام للتقيد والالتزام بميثاق الشرف الإعلامي وعدم تضخيم وتسليط الأضواء علي الحوادث والدعاوى والأحكام الخاصة بمأموري الضبط القضائي واستعراضها في وسائل الإعلام بطريقة مبالغ فيها مما يخلق نوع من الكراهية والبغض لمأمورى الضبط القضائي الشرطي، فضلاً عن زيادة الحواجز بين أفراد المجتمع وبين مأمورى الضبط علي نحو تفتقد معه روح التعاون بينهم ورفع لواء الخصومة والبغضاء.

٤- السعي قدر الجهد من خلال الندوات والدراسات وسبل ووسائل الإعلام لاستئصال واستبدال نظرة المواطن العادي لمأمور الضبط القضائي الشرطي باعتباره رمز للقيود والسطوة والأوامر والتي يرفضها المواطن وتولد في النفوس غضباً وكراهية لهذا الرمز.

قائمة المراجع

أولاً- المراجع باللغة العربية:

١- الكتب:

١-د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، تعويض الضرر في المسئولية المدنية، مطبوعات جامعة الكويت، بدون سنة نشر.

٢-د. أحمد حسن أحمد حسن، الوسيط في الجرائم الضريبية والجمركية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة ٢٠٢٠.

٣-د. أحمد سلامة، مذكرات في الالتزام، مؤسسة دار التعاون، طبعة ١٩٧٥.

٤-د. أحمد سلامة، مصادر الالتزام، مؤسسة دار التعاون للنشر، طبعة ١٩٧٥.

٥-د. أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للحرية الشخصية، دار النهضة العربية، ١٩٩٦.

٦-د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة، طبعة ٢٠١٧.

٧-د. الحمد عبدالفتاح محمد، المسئولية في ضوء أحكام النقض، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٩.

٢- الرسائل:

١-د. ابراهيم حامد طنطاوى، سلطات مأمور الضبط القضائى، دكتوراه، القاهرة، ١٩٩٧.

٢-د. ابراهيم عبدالسلام ابو سعدة، المسئولية المدنية لمأمور الضبط، رسالة دكتوراه، الاسكندرية، ٢٠١٩

٣-د. إبراهيم عبدالسلام ابو سعده المسئولية المدنية لمأمور الضبط، دكتوراه الاسكندرية، ٢٠١٩.

٤-د. احمد حسن احمد، الحماية الجنائية للدخل السيادى للدولة، رسالة دكتوراه، جامعة الزقازيق، ٢٠١٠.

٥-د. أحمد شعبان طه، فكرة الخطأ المهنى وصوره فى نطاق المسئولية المدنية، دكتوراه، عين شمس، ٢٠٠٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

٦- د. احمد شعبان محمد طه، فكرة الخطأ المهنى وصورة فى نطاق المسئولية المدنية، دكتوراه عين شمس، ٢٠٠٩.
٧- د. اسماعيل محمد على، الاعفاء من المسئولية المدنية فى القانون اليمنى مقارنة بالقانون المصرى، دكتوراه.
٨- د. ايمن ابراهيم العشماوى تطور مفهوم الخطأ كأساس للمسئولية المدنية/ دكتوراه، عين شمس، ١٩٩٨.
٩- د. أنور أحمد رسلان، مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، بدون ناضر، ١٩٨٢.
١٠-د. أنور رسلان، مسئولية الدولة عن أعمال سلطاتها، دار النهضة العربية، ١٩٨٢.
١١-د. أنور سلطان، الموجز في النظرية العامة للالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٥.

٣- الدوريات والمجلات العلمية:

١- مجلة القانون الاقتصادى، كلية الحقوق جامعة القاهرة، السنة الثلاثون العدد الرابع ديسمبر ١٩٦٠.
٢- مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، اصدارات كلية حقوق المنوفية، العدد الثامن السنة الرابعة، ١٩٩٥.
٣- مجلة هيئة قضايا الدولة.
٤- مجموعة مبادئ النقض المدنى فى المسئولية المدنية فى خمسة وعشرون عاما ١٩٦٦/١/١، ١٩٩١/١/١ احمد هيبه.
٥- مجلة المحاماه اصدارات نقابة المحامين المصرية.
٦- مجلة العلوم القانونية والاقتصادية التى تصدرها كلية الحقوق، جامعة عين شمس.
٧- مجموعة احكام النقض المصرية التى يصدرها المكتب الفنى بمحكة النقض.

٤- الأبحاث والمقالات:

١- التقدير القضائي للتعويض، مجلة المحامي، يونيو ١٩٨٥.

٢- د. أحمد زكي الجمال، خطأ الموظف الموجب للتعويض، مجلة قضايا الدولة، العدد١٩، ١٩٧٥.
٣- د. أحمد شرف الدين، الأساس القانوني لرجوع المؤمن علي الغير المسئول، مجلة الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، العدد٤، ١٩٩٧.
٤- د. أحمد فتحي سرور، مراقبة المكالمات التليفونية، المجلة الجنائية القومية، مارس ١٩٦٣.
٥- د. أدوار غالي الذهبي، تضامن المسئولية عن العمل الضار في التزامهم بالتعويض، مجلة المحاماة، العدد٧، ١٩٦٨.

ثانياً- المراجع الأجنبية:

1- Admson V. Motor Veb. Trust (1957) 58 W. A. L. R 56- Donoghue V. Stevenson (1932).
2- Harger, Lioyd. "Workers' Compensation, A Brief History". Florida Department of Financial Services, Retreved 22 June 2010.
3- Harris V. District of Columbia, 1991-Azure V. City of Billings, 1979– Wagar V. Hasenkrug, 1980– Abraham V. Maes, 1983.
4- Johnson V. Kosmos Portland Cement Co., 64 F. 2d 193 (6th Cir. 1933).
5- Malaurie et Aynes, Droit Civil, les obligations, Dalloz, 2021, P. 11
6- Bryan A. Garner, ed.. Black's Law Dictionary, 7th ed. St. Paul, Minn.: West Group, 1999.
7- Groutel, Droit des assurances, Dalloz, 2008.
8- Carl J. Franklin, The Police Officer's Guide to Civil Liability, op. cit., p. 186.
9- Georges Vedel et Pierre Delvolve: Droit administratif, Presses Universitaires de France 1990 P. 549.
10- Ross, Civil Liability in Criminal Justice, op. cit., p. 37.
11- Smith V. Smith, 19 Mass. 621 (1824).

(ISSN: 2537 - 0758)

12- John K. Warsaw, Tort liability of the Federal government, Syracuse University-Working Paper No. 3, 1969.
13- Frug V. City of New Orleans 1993, duty if care for oneself.
14- Robert J. Kane, The Social Ecology of Police Misconduct, 40 Criminology, (2002), P. 867.
15- Legal Aspects of Property. Estate Planning, and Insurance (v. 1.0) Unnamed Publisher, 2021.
16- Rolando V. del Carmen, Criminal Procedure Law and Practice «Mh Edition, Sam Houston State University, 2010.
17- Victor E. Schwartz, Remoteness Doctrine: A Rational Limit on Tort Law, Cornell Journal of Law and Public Policy, Volume 8 Issue 3, 1999.